بين النسخ و النسأ شبهة مصداقية

الأستاذ المساعد الدكتور
عزام فرحان شهاب الربيعي
كلية العلوم الاسلامية ـ جامعة الوارث ـ كربلاء المقدسة
Abo.sajad.199@gmail.com

between copying and women, a suspicion of credibility

Asst. Prof. Dr.
Azzam Farhan Shihab Al-Rubaie
Faculty of Peaceful Sciences - Al-Wareth University - Holy Karbala

الملخص:

تعرض البحث لمعالجة واحدة من الاشكالات والاراء المختلفة المتعلقة بموضوع النسخ في القرآن الكريم و عدد آياته و تشخيص الناسخ من المنسوخ، ثم التعرض لمفهوم مرتبط بالنسخ يعرف بالنسأ وهو تأخير حكم الآية نتيجة لتغير ظروفها المكانية والزمانية وشروطها الخاصة التي تصل بها الى تغير موضوع الحكم فيتغير حكمه بالتبع؛ ثم ما يلبث ان يعود اذا عاد موضوعه و شروطه، وقد تسبب ذلك بالاختلاف على مصاديق كل من النسخ والنسأ بحيث وصل الحال الى ان ينكر البعض حصول النسخ الاصطلاحي في القرآن و الادعاء بأن كل ما قيل من مصاديقه انما هي نسأ للحكم لا نسخاً له، وهو ما يعبّر عنه البعض بالنسخ المشروط أو النسخ التدريجي أو التمهيدي المؤقت، وقد انتهى البحث الى عدم وجود ادلة على ذلك وانه لم يحصل ان عاد حكم معين بعد نسخه، اما تغير الحكم بتغير موضوعه فهو امر طبيعي ولا خلاف عليه ولكنه خارج تخصصاً عن مسألة النسخ التي اشترط الجميع فيها وحدة الموضوع في الناسخ و المنسوخ وبقائه وعدم تغيره وانما يحصل نسخ الحكم نتيجة انتهاء امده ووقته الخاص المجعول له ابتداءً وتغير الملاكات المتعلقة اساساً بالمأمور به والمنهي عنه وكل ذلك لحكمة الهية وهدف رفيع كالاختبار أو التربية أو التعليم أو بيان فضيلة أو القاء حجة وما شابه ذلك، فلا تلازم بين تغير الحكم و تغير الموضوع وان النسبة المنطقية بينهما هي العموم و الخصوص المطلق، وعلى ضوء ذلك ومما عُرف من الفوارق المفهومية بين النسخ و النسأ يمكن حل الشبهة المصداقية فكلٌ له ما بإزاء في الخارج؛ فلا يصح انكار احدهما على حساب الآخر.

الكلمات المفتاحية: النسخ، النسأ، النسخ المشروط، النسخ التدريجي، النسخ التمهيدي.

Abstract:

The research presents a treatment of one of the various problems and opinions related to the issue of abrogation in the Holy Qur'an, the number of its verses, and the diagnosis of the abrogator from the abrogated, then exposure to a concept related to abrogation known as postponement, which is the delay of the rule of the verse as a result of changing its spatial and temporal conditions and its special conditions that lead to the change of the subject of the ruling so it changes judge accordingly; Then it soon returns if its subject and conditions return, and this has caused a difference in the credentials of both abrogation and postponement, so that the situation has reached the point where some deny the occurrence of idiomatic abrogation in the Qur'an and claim that everything that was said of its authentications is a postponement of the ruling and not a copy of it, which is What is expressed by some as conditional abrogation, gradual abrogation, or temporary introductory transcription, and the research concluded that there is no evidence for this and that it did not happen if a specific ruling returned after its abrogation. All stipulated in it the unity of the subject in the abrogated and the abrogated, and that it remains and does not change. Rather, the abrogation of the ruling occurs as a result of the end of its term and the special time assigned to it from the beginning and the change of the faculties that are basically related to what is commanded and what is forbidden. And the like, so there is no correlation between changing the ruling and changing the subject, and that the logical ratio between them is the general and the exclusive, and in light of that and what is known of the conceptual differences between abrogation and postponement, the credible suspicion can be resolved. It is not right to deny one at the expense of the other.

Keywords: Transcription, transcription, conditional transcription, progressive transcription, primer transcription.

مقدمة:

إن مفهوم النسخ يعتبر من المفاهيم المتعارفة والمعمول بها في التشريعات والقوانين الالهية والبشرية بما يعنيه هذا المفهوم من التغيير والتبديل وبما يعرف اليوم في القوانين الوضعية بالتعديلات والملاحظات والتبصرات نظراً للحاجة الماسة لذلك مع متطلبات كل مرحلة و ظروفها، الا ان الفارق الاساسي بين التشريعات الالهية والوضعية في هذا الجانب هو ان القوانين والدساتير الوضعية البشرية تحتاج لذلك بسبب اكتشاف وجود الخلل والنواقص ونقاط الضعف ومجالات الفراغ خصوصاً بعد تفعيلها و تطبيقها عمليا وقد كانت بالاساس خافية عن المشرِّع وعن الناس؛ بينما كان ذلك بعلم المشرع منذ البدأ بالتشريع في القوانين والتشريعات الالهية وان وقتها محدود وزائل وان كان ذلك خافياً عن الناس، وما هذا الا لأجل ان يبقى التشريع حيّاً مستمراً محققاً لهدف المشرع وملبياً لطموح ومطالب الناس واحتياجاتهم في كل زمان ومكان، بل ولتحقيق اهداف الهية اسمى من ذلك كالاختبار والامتحان والتربية للامة والقاء الحجة عليهم أو على بعضهم، ومن هنا كان اهتمام المسلمين بقضية النسخ واضحاً لتعلقه بالقرآن وعلومه وتفسيره من جهة وللحاجة اليه والى معرفة حقيقته ومصاديقه لدخوله في العديد من العلوم والمعارف الاسلامية وبالخصوص علم الفقه في ابوابه كافة من العبادات و المعاملات من خلال ما يعرف بآيات الاحكام ورواياتها التفسيرية وما قد يحصل فيها من نسخ وتبديل للاحكام الفقهية..

فلقد حظيت دراسة علوم القرآن وعلم الناسخ والمنسوخ وموضوع النسخ منذ بداية نزول القرآن الكريم والى يومنا هذا عبر العصور المتنوعة بأهتمام بالغ من قبل علماء الامة الاسلامية وفقهائها و مفسريها، من خلال البحث و الدراسة والتأليف حتى كانت هنالك آراء ونظرات مختلفة الى حد بعيد ملفت للنظر ومثير للاستغراب خصوصاً في عدد الناسخ و المنسوخ من آيات القرآن الكريم و مصاديقها فمنهم من انكر وجود مصداق واحد ومنهم من اختصر الى واحد أو بضع مصاديق ومنهم من اسهب فيها الى حد يقارب الالف!! مما اثار شبهة مصداقية لا سابق لها في موضوع علمي هام كهذا، حتى ظهرت تسميات و مصطلحات جديدة بين الماضي والحاضر أُدخلت عنوة في مفهوم النسخ أو اسمه وعنوانه هي في حقيقتها خارجة عن مفهوم النسخ الاصطلاحي المتعارف تخصّصاً أو تخصيصاً وهذه المصطلحات هي النسأ و النسخ المشروط والنسخ التدريجي والنسخ التمهيدي والنسخ

المؤقت؛ والتي اعتبرها البعض منافسة للنسخ الاصطلاحي في تشخيص المصاديق بينما ذهب البعض الآخر بعيدا حين اعتبرها بديلاً كاملاً عن النسخ الاصطلاحي فأنكره!! ولهذا انعقد هذا البحث ليظهر حقيقة هذا الامر وما حصل فيه من لبس وشبهة؛ مضافاً الى شبهات استعرضها البحث واجاب عنها بالاجمال مستدلاً من الكتاب والسنة والعقل والشواهد واقوال اساطين الفن والصنعة.

قبل الولوج في البحث لابد من تحديد مفاهيم المصطلحات الاساسية ومبادئها التصورية والتصديقية من خلال معرفة معانيها اللغوية و الاصطلاحية، و المقصود من النسخ والنسأ والفرق بينهما..

النسخ لغة:

وله في العربية عدة معانٍ منها[١]:

١- النقل والتحويل: ومنه نسخ الخلية اي تحويل ما في الخلية من العسل الى اخرى..

٢- الازالة: ومنه نسخت الشمسُ الظل اي ازالته..

وكثر استعمال الصحابة والتابعين بهذا المعنى فسموا المخصص و المقيد ناسخا..

وقد كثر ذكر الناسخ عند اكثر الصحابة بمعنى المخصص في التفسير المنسوب لابن عباس! ولعل هذا هو علة كثرة ادعاء النسخ وليس هو بالنسخ الاصطلاحي ولكنه تخصيص اصطلاحي.

النسخ اصطلاحا:

رفع امر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع امده وزمانه.. أو (رفع الحكم عن موضوعه في عالم التشريع والانشاء)[٢].

سوآءا كان هذا الامر حكما تكليفيا ام وضعيا... والامر الثابت أي الذي لم يرتفع بارتفاع موضوعه - المحدد ابتداءً كارتفاع وجوب الصيام بانقضاء شهر رمضان أو بمثل ارتفاع الملكية بموت المالك فكل هذا لا يسمى نسخاً، ويكون النسخ أو لا يكون في عالم الجعل والثبوت والانشاء والتشريع (والحكم على نحو القضية الحقيقية) اما في عالم الفعلية فلا خلاف في ارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه، ولا يكون هذا نسخاً.

آيتان في النسخ اللغوي:

- قال تعالى:
- ﴿فَيَنسَخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ . . .﴾[٣].

والنسخ هنا بمعناه اللغوي أي الازالة[٤].

وقال تعالى:

﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٥].

حيث ذكر معظم المفسرين ان معنى نستنسخ هنا هو النقل و التحويل (والاستنساخ)[٦]

آيتان في النسخ الاصطلاحي:

قال تعالى:

- ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٧]، والنسخ هنا بمعناه الاصطلاحي اي رفع حكم ثابت لآية بحكم اخر، والظاهر ان (ننسها) من النسيئة والانساء هو التأجيل والتأخير: اي اما ننسخها أو نؤجل نسخها فيما بعد للمصلحة[٨].

وقال تعالى:

- ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٩].

والتبديل هنا بمعنى نسخ حكم بحكم[١٠].

وهو النسخ الاصطلاحي وان لم يكن بلفظ النسخ كما في الآيات السابقة.

أمثلة على النسخ:

مما قيل في امثلة وقوع النسخ في القرآن الكريم هي:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً . .﴾[١١] ثم نسختها الآية التي بعدها: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[١٢].

فلم يعمل بها الا الامام علي عليه السلام حيث تصدق و سأل النبي صلى الله عليه وآله ثم نسخت في اليوم التالي بالآية التي بعدها، وقد كانت للاختبار[١٣].

روى الطبري عن مجاهد: لما انزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ لم يعمل بها الا علي بن أبي طالب عليه السلام فتصدق بدينار وسأل النبي صلى الله عليه وآله ثم نزلت الرخصة في ذلك[١٤].

وهكذا قيل ان اية عدم الاكراه (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين..)[١٥] نسخت بآيات الجهاد مثل ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ...﴾[١٦].

وان آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى..﴾[١٧] نسخت بآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...﴾[١٨].

مفهوم النسأ:

النسأ في اللغة: جاء في معاجم اللغة ان النسأ هو التأخير والتأجيل، وفي لسان العرب النسأ للتأخير وللزيادة:

(دلالة (النّسيء) تُطلق على التّأخير والزّيادة..فاللّبن الممزوج بالماء يُطلَق عليه (نسيء) لزيادة اللّبن بالماء، والمرأة الحامل يُطلَق عليها (نسيء) لتأخُر حيضها، ولزيادة الجنين لها..)[١٩].

النسأ في الاصطلاح: استُعمل مفهوم النسأ في اصطلاح التفسير وعلوم القرآن بمعنى تأجيل حكم معين عند زوال سببه وشروطه مع امكان عودته اذا عاد سببه، حيث يرى الزركشي:

إن الحكم اذا كان له سبب فأنه يجب لذلك السبب، واذا زال ذلك السبب يتبدل الحكم بدوره الى حكم آخر وان عاد السبب عاد الحكم الأول ايضاً؛ وهذا هو النسأ[٢٠].

وكذلك فقد ذكر السيوطي هذا المعنى في اتقانه حول مفهوم النسأ في الآيات[٢١].

آية في النسأ بالمعنى اللغوي:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا...﴾[٢٢] فالنسأ والنسئ هنا بمعنى تأخير الشهر الحرام واستبداله بغيره لمصالحهم[٢٣]..

آية في النسأ بالمعنى الاصطلاحي:

قال تعالى:

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٢٤].

مما جاء في معنى ننسها هنا أي ننسأها ونؤجل نسخها لمصلحة أو حكمة[٢٥]..

وهكذا ذكر العلامة الطباطبائي هذا المعنى كقراءة أخرى في ننسها بفتح النون والسين: نَنسَأها[٢٦].

شبهات اليهود والنصارى حول النسخ والنسأ:

الشبهة الأولى: ان هذا النسخ المذكور في الآيتين:

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٢٧].

﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٢٨]

يتنافى مع قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[٢٩] والتي تكررت في اكثر من آية وبنص مشابه ((لا مبدل لكلمات الله..))[٣٠]

الجواب:

يمكن الرد بإختصار بأن المقصود بآيات النسخ وتبديل هي الآيات التشريعية القرآنية محل البحث، اما المقصود بكلمات الله فهي الآيات التكوينية كالوعد الالهي والوعيد والموت والقيامة وما شابه من السنن التكوينية في الخلق والحياة والنشر والحساب والعدل والقيامة وامثالها، وذلك من خلال القرائن المقالية في كل آية من هذه الآيات، فالكلمات غير الآيات عند الجميع، والامر واضح البطلان والتهافت[٣١].

الشبهة الثانية: ان النسخ هذا يستلزم جهل الناسخ وعدم حكمته وهما مستحيلان عليه

تعالى فاذا رفع الحكم مع بقاء مصلحته فهو مناف للحكمة، واذا رفع مع زوال مصلحته فهو جهل؟! ومن الواضح ان شبهتهم هذه تأتي على النسأ أيضاً لأنه نسخ وتبديل مؤجل.

الجواب:

لا يمكن حصر احتمالات ذلك النسخ في الشريعة بهذين الاحتمالين الباطلين، بل هناك احتمالات اخرى واقعية وتؤيدها النصوص؛ فقد يكون الهدف من تشريع الحكم ثم نسخه هو الامتحان (مثل صدقة النجوى المتقدمة) وقد يكون الحكم مجعولاً ابتداءً لزمان خاص معلوم عند الله مجهول عند الناس أو قد يكون التشريع تدريجياً حتى يصل الى كمال الغاية وتمام الملاك كما قيل في التدرج في تحريم الخمر، وهكذا.

أسباب النسخ:

١- الامتحان والاختبار آية (صدقة النجوى والسؤال) المتقدمة.

٢- مصلحة الحكم في زمان خاص فقط فانتهى بانتهاء امده ووقته، مثل آية (واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم).

٣- التدريج في تشريع الحكم لشدته كما قيل في (آيات تحريم الخمر).

عدد المنسوخات:

اختلف في عدد الآيات المنسوخة، ولعل السبب هو اطلاق مصطلح النسخ عند القدماء على تخصيص العام و على تقييد المطلق أو الآيات المفسرة أو المبينة لمصاديق غيرها أو على اختلاف القراءات أو على الاستثناء وبيان تفاصيل الاحكام وامثال ذلك.. فقد ذكر النحاس ان عدد الآيات المنسوخة يبلغ ١٣٨ آية[٣٢] بينما يرى السيوطي ان عددها يبلغ ٢٠ أية[٣٣] اما السيد الخوئي صاحب البيان فيرى ان النسخ لم يثبت الا في آية واحدة فقط هي آية النجوى، وهي آية وجوب الصدقة عند سؤال النبي ﷺ المتقدمة آنفاً[٣٤]. بينما ينكر آخرون[٣٥] وقوع النسخ بالمعنى الاصطلاحي المتعارف من الأساس؛ وهو خلاف الواقع حتماً كما سيأتي.

أنواع النسخ:

١- نسخ شريعة بشريعة مثل: نسخ الاسلام للشرائع السابقة له.

٢- نسخ احكام بأحكام مثل: وجوب الصيام الى الليل ثم الى الغروب.

٣- نسخ احكام بالقرآن مثل: تغيير القبلة من بيت المقدس الى الكعبة المشرفة.

٤- نسخ قرآن بقرآن مثل: وجوب النفر على الجميع[٣٦] ثم نسخت بجواز نفر البعض فقط[٣٧]..

وهذا هو محل الكلام، وقد حصل في هذا النوع الخلاف في اصل وقوعه في القرآن الكريم بين مؤيد و مخالف، وفي عدد المنسوخ من الآيات.

المؤيدون لوقوع النسخ في القرآن:

ان اغلب علماء المسلمين من الفريقين يؤيد وقوع النسخ في الآيات القرآنية وان اختلفوا في عدد الآيات المنسوخة ومصاديقها، وهل هو من باب النسخ الاصطلاحي المعروف أو من باب النسأ بالمعنى المتقدم، ومن هؤلاء الشعراني[٣٨] القائل بنسخ اربع آيات فقط، وأزادها الزرقاني ثلاثاً لتصبح برأيه سبعاً [٣٩]، بينما يرى السبحاني من المعاصرين انها آيتان فقط[٤٠]، اما السيد الخوئي[٤١] فيرى ان النسخ الحقيقي قد وقع في آية واحدة لا غير وهي آية النجوى التي شرّعت وجوب التصدق عند مناجات النبي ﷺ وسؤاله ثم نسخت بعد يوم بالآية التي بعدها حيث رفعت وجوب ذلك التصدق..

ولكن النحاس قد ذهب بعيداً حيث احصى عددها بـ ١٣٨ آية[٤٢].

المخالفون لوقوع النسخ في القرآن:

إن من خالف وقوع النسخ في القرآن الكريم هم قلة من القدماء والمعاصرين، حيث ينسب الى محمد بن بحر الاصفهاني من اعلام القرن الرابع الهجري انه اول من انكره[٤٣]، ومن المعاصرين عبد الكريم الخطيب في تفسيره (التفسير القرآني للقرآن) ومحمد الغزالي المصري في كتابه (نظرات في القرآن)، ونسب الى العلامة محمد هادي معرفة هذا الانكار وانه جعل كل ما قيل عن الآيات المنسوخة هي من باب النسأ الذي اسماه بالنسخ المشروط (والتمهيدي التدريجي)[٤٤].

أشكال النسخ في القرآن:

مما قيل من اشكال للنسخ في القرآن الكريم ثلاثة احدها ممكن؛ اما الشكلين الآخرين فغير ممكنين، والاشكال الثلاثة هي:

- نسخ التلاوة دون الحكم: وهذا باطل؛ لأنه يعني النقص في القرآن الكريم الذي بين ايدينا، وهو عين التحريف الاصطلاحي للقرآن الكريم (نقص أو زيادة في القرآن ولو بكلمة أو حرف) ولكنهم ضربوا له مثلا بما يعرف بآية الشيخ و الشيخة عن عمر قوله: ((إيّاكم أن تهلكوا عن آية الرجم.. والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم. فإنّا قد قرآناها))[٤٥].
- نسخ التلاوة والحكم معا: وهو باطل كسابقه لنفس السبب؛ وضربوا له مثلا عن عائشة قولها: عشر رضعات معلومات يحرّمن:

(كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن!) [٤٦].

- نسخ الحكم دون التلاوة: وهذا ممكن وطبيعي في التشريعات الالهية وفي القوانين البشرية؛ بل هو ضروري لكل التشريعات من اجل الحفاظ على مرونتها وتجاوبها مع متطلبات التغيرات الزمانية والمكانية و الظروف الموضوعية والشروط والخصائص ولكي تلبّي حاجات البشر وتسد نواقصهم (وان كان هذا كله يمكن ان يحصل ايضاً من خلال تبدل الحكم الاولي الى الثانوي عند الضرورة)؛ وهذا هو النسخ الاصطلاحي الذي يكون مع بقاء موضوع الحكم واستمراره ولو مع تغير الملاكات من المصالح والمفاسد؛ اما اذا تغير الموضوع فتغير الحكم تبعاً له فهذا ليس من النسخ الاصطلاحي اساساً بل هو حكم جديد لموضوع جديد.
- ولكنّ هذا النسخ الاصطلاحي الممكن لا يثبت بخبر الواحد ولابد فيه من التواتر[٤٧].

أنواع الناسخ للآيات:

الناسخ لحكم آية قرآنية لابد ان يكون أحد ثلاثة هي[٤٨]:

١. آية قرآنية أيضا.

٢. سنّة قطعية.

٣. إجماع قطعي.

وقيل يمكن بالعقل ايضاً ولكنه غير ثابت.. وكل ذلك لا يثبت به النسخ الا بالتواتر

النسخ والبداء:

١- الفرق في التعريف: البداء لغة: الانكشاف والظهور بعد خفاء (بدت الشمس وبدا الصباح).

البداء اصطلاحا: ظهور أمر أو أجل كان محتَما عنده تعالى من الازل وخافيا على الناس ثم بدا لهم أي ظهرت الحقيقة لهم(٤٩).

٢- الفرق في الموضوع: النسخ في الاحكام والآيات اي الاعتبارات الفقهية، والبداء في التكوينيات أو الاعتبارات غير الفقهية..

وبناءً على ذلك فالمشتركات بين النسخ و البداء من حيث المبدأ و الاساس ومن حيث النظرية والتطبيق هي كثيرة، والفرق بسيط لا يشمل الاّ التعريف بالصياغة وموضع التطبيق الفعلي، وعليه فمن يؤمن بالنسخ في القرآن لا يستغرب البداء في التكوينيات بعلمه تعالى وتقديره وارادته، فلا يحق له ان يستنكر هذا البداء على من يقول به معززاً قوله بالدليل العقلي والنقلي.

النسخ والتخصيص:

- النسخ يكون لزمان الحكم (أو الآية) والتخصيص يكون لأفراد الحكم.
- النسخ يزيل الحكم السابق بالكامل ويبدله بغيره والتخصيص لا يزيل الحكم العام بالكامل بل يخصصه ببعض الافراد والمصاديق.
- **النسخ والتقييد:**

إن الفرق بين النسخ والتخصيص هو نفسه الفرق بين النسخ و التقييد ايضاً الا ان العام الذي يخصص يكون بأدواة العموم مثل كل و جميع؛ اما المطلق الذي يقيّد فليس له ادواة

خاصة بل يعرف من مقدمات الحكمة.

النسخ و النسأ:

بناءً على كل ما تقدم نرى بأن الفرق بين كل من النسخ والنسأ بإختصار هو:

١- اشتراط بقاء موضوع الحكم في الناسخ و المنسوخ وتغيره وتبدله في النسأ.

٢- تبدل الحكم في النسخ يكون تبعاً للحكمة الإلهية والغرض الخاص كالاختبار والتدرّج ووضع الزمن المحدود للحكم ابتداءاً مع بقاء الموضوع، اما تغير الحكم في النسأ فيكون تبعاً لتغير الموضوع بسبب تغير الشروط والظروف الزمانية والمكانية وبالتالي تغير الملاكات من المصالح والمفاسد.

٣- ان نتيجة النسخ حكم جديد لنفس الموضوع وان تغيرت الملاكات بأعتبار الهي خاص كما تقدم، والاعتبار سهل المؤونة كما يقال، بينما تكون نتيجة النسأ حكم جديد لموضوع جديد بملاكات جديدة، فهو حكم آخر تماماً لموضوع آخر على القاعدة ولا علاقة له بالحكم الأول.

٤- اذا نسخ حكم بآخر فلا يعود الحكم الأول بحال، اما اذا نسأ حكم بآخر نتيجة تغير الشروط والمقتضيات وتغير موضوعها تبعاً لذلك فيمكن عودة الحكم الأول اذا عادت شروطه وموضوعه.

وبناءً على ذلك فيمكن القول بأنه كلما تغير الموضوع تغير الحكم ولكن ليس كلما تغير الحكم تغير الموضوع فربما تغير الحكم بتغير الملاكات والاعتبارات الالهية دون الموضوع وشروطه، فالنسبة المنطقية اذن بين تغير الحكم و تغير الموضوع هي العموم والخصوص المطلق.

٥- في النسخ وفي النسأ يكون الحكم مؤقتاً ومحدداً بأمد معين وله أجل خاص، ولكنه في النسخ يكون هذا الامد مخفياً عن المكلف لا يعلمه الا المشرّع بينما في النسأ يكون الامد والتوقيت ظاهراً معلوماً للمكلف من أول الامر.

ومن هنا كان الخلاف حول المصاديق في الآيات القرآنية التي تبدل حكمها فهل هو من باب النسخ أم النسأ؟

وبما ان النتيجة في الواقع الخارجي واحدة في النسخ و النسأ وهي تغير الحكم الشرعي الى آخر سواءً كان حكماً حالّاً ام مؤجلاً (وحكماً مؤقتاً حسب ظروفه) وسواءً تغير موضوعه ام لا فيمكن استظهار ان هذا الخلاف نزاع لفظي في مجمله ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكن الصحيح بملاحظة نقاط الفوارق السابقة بينهما انهما مفهومان متغايران و مصداقان مختلفان، وعلى ضوء ذلك تتنوع المصاديق القرآنية التي حصل فيها تغير في الحكم وتتوزع بينهما، ولكن يبقى الملاك والمعيار هو الموضوع؛ فان تغير الموضوع ايضا تبعاً لتغير الظروف والشروط والملاكات فهو النسأ (المدعو احياناً بالنسخ المشروط) والاّ فهو النسخ الاصطلاحي المتعارف.

النسخ المشروط والنسأ:

هناك مصطلح مستحدث اطلقه بعض الاعلام المعاصرين[٥٠] على عملية تغير الحكم بسبب تغير شروط الحكم وظروفه الزمانية و المكانية والذي يستتبع تغير الموضوع واعتبره نوعاً من انواع النسخ واسماه (النسخ المشروط) المرتبط بالشروط الموضوعية حدوثاً وبقاءً وعودة، وصرح بإمكان رجوع الحكم الاول المنسوخ اذا عادت شروطه وظروفه، وجعل من ذلك معظم حالات النسخ الاصطلاحي المعروفة وغيرها ومنها تحريم الخمر و منع الاسترقاق تدريجاً وحتى آية النجوى وآيات الصفح ثم آيات القتال وامثالها، واعتبر من مرادفات هذا المصطلح ايضاً (النسخ التدريجي والنسخ التمهيدي) باعتبار التدرج في نسخ الخمر و التمهيد في نسخ الاسترقاق، بل وجعل من ذلك ايضاً نسخ حكم آية ضرب النساء بالسنة الشريفة واحاديث النبي ﷺ وآله الاطهار تدريجاً و تمهيداً[٥١]!!

واخيراً ذهب الى انكار وقوع النسخ بالمعنى الاصطلاحي وان كل ما وقع من تبديل الاحكام وتغييرها هو من باب النسخ المشروط (التدريجي والتمهيدي)[٥٢]!!

وقد صرّح العلامة معرفة بالنص على ذلك الانكار فقال:

(لا نسخ في آية قرآنية اطلاقاً نسخاً بمعناه الاصطلاحي اي زوال حكم آية نهائياً ليخلفه حكم آخر من جديد ابدياً..)[٥٣].

والظاهر ان هناك من المعاصرين الآخرين من استعمل مصطلح النسخ المشروط ايضاً في نسخ بعض الآيات وان لم يذهب الى انكار النسخ الاصطلاحي صريحاً ومنهم: نصر حامد

أبو زيد[٥٤] وصبحي صالح[٥٥] وآخرون[٥٦].

ومن خلال ذلك نعرف ان المقصود من النسخ المشروط ومرادفاته هو نفس مفهوم (النسأ) الذي قال به الزركشي والسيوطي وغيرهما على مثل هذا المفهوم والتغيّر في الحكم.. حيث يرى الزركشي ان الحكم اذا كان له سبب وجب لذلك السبب، فان زال السبب تبدل الحكم بدوره الى حكم آخر، فان عاد السبب الاول عاد الحكم الاول تبعاً له وهذا هو النسأ، ثم ضرب مثلا لذلك في آيات الصفح والعفو واعتبرها خاصة لظرف الضعف في بداية ظهور الاسلام ولكنه بعد قوة المسلمين استبدل الحكم بالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو عادوا الى حالة الضعف لعاد الحكم الاول بالصفح واللامبالاة بكفرهم وشركهم وعداوتهم[٥٧]..

وأخيراً اعتبر ان الكثير من مصاديق النسخ المعروفة هي مصاديق للنسأ؛ فصرّح بشبهة مصداقية في الكثير من الآيات المدعى نسخها انها من باب النسأ لا النسخ، حيث يقول:

(فتبين ان الكثير مما لهج به المفسرون في الآيات الامرة بالتخفيف انها منسوخة بآية السيف هي ليست كذلك بل هي من المنسأ)[٥٨].

هذا وقد اتبع السيوطي نفس التوجه حيث عبّر عن ذلك المنسوخ بالمنسأ في شبهة مصداقية واضحة بالخلط بين المفهومين، وقد استشهد لذلك بقوله تعالى:

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٥٩] والظاهر انه اعتمد قراءة (نَنسَأها)[٦٠] من النسيئة وهو التأخير والتأجيل، ومنه مصطلح بيع النسيئة المعروف في الفقه الاسلامي عند تأجيل الثمن في البيع.

المناقشة:

من خلال كل ما تقدم من الكلام في انكار حصول النسخ الاصطلاحي والقول بما يعرف بالنسخ المشروط أو النسأ والاختلاف في مصاديق النسخ أو النسأ نقول:

١- ان هذا المدعى لم يكن عليه اي دليل واضح، وان القول بأن هذه المصاديق قد حصل فيها تغير في الظروف والشروط فتغير الموضوع ثم تغير حكمها بالتبع هو مجرد توقع وتحليل خاص.

٢- ان تغير الحكم لا يعني بالضرورة تغير الموضوع أولاً فقد يتغير الحكم نتيجة تغير الملاكات أو الحكمة الالهية كالاختبار أو القاء الحجة وامثالها دون تغير الموضوع كما يحصل في النسخ الاصطلاحي الذي يشترط الجميع فيه وحدة الموضوع وبقائه في الناسخ والمنسوخ، فلا تلازم بين تغير الحكم و تغير الموضوع، ولا تلازم ايضاً بين تغير الملاكات و تغير الموضوع، نعم هناك تلازم بين تغير الحكم و تغير الملاكات فكلما تغيرت ملاكات الحكم التي تتعلق مباشرة بالمأمور به والمنهي عنه تتغير الاحكام كما في النسخ، وقد تتغير الملاكات كذلك ولكن لا تصل الى درجة تغير الموضوع و شروطه وان تغير الحكم وذلك لأن الاحكام تابعة لملاكاتها كما هو معروف؛ وعليه فإن النسبة المنطقية بين تغير الحكم و تغير الموضوع هي العموم و الخصوص المطلق فكلما تغير الموضوع تغير الحكم ولكن ليس كلما تغير الحكم تغير الموضوع، وكذلك النسبة بين تغير الملاكات و تغير الموضوع فهي العموم والخصوص المطلق.

٣-ان هذا الادعاء مبني اساساً على انه كلما تغيرت الظروف الخارجية في الزمان والمكان تغير الموضوع فتغير الحكم، اي قد ينسخ حكم معين في زمان ثم يعود المنسوخ مرة اخرى في زمان آخر، أو قد ينسخ حكم معين تبعاً لظروف العراق مثلا ولكنه يبقى ثابتاً غير منسوخ في مصر تبعاً لظروف كل بلد!! وهذا خلاف الوجدان وخلاف واقع تغير الاحكام و ثبوتها؛ فليس له مصداق في الخارج، بل وهو خلاف الحديث المتواتر:

(حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة)[٦١].

الاّ اذا كان من باب الحكم الثانوي مقابل الحكم الاولي عند الاضطرار وهو غير النسخ.

٤- اذا حصل النسخ فهذا يعني ان مدة اقتضاء الحكم قد انتهت (حسب تعريف النسخ عند الجميع) فكيف يمكن ان نتصور عودة الحكم نفسه مرة اخرى ؟! الاّ ان يكون حكماً آخر.

٥- الظاهر من كلماتهم المتقدمة عن النسخ والنسأ (النسخ المشروط) هو ان المائز بين النسخ الاصطلاحي و النسخ المشروط والمنسأ بعد اشتراكهما بالتوقيت والامد الخاص ان هذا التوقيت يكون بعلم الله مخفياً عن المكلف في النسخ الاصطلاحي

بينما يكون في المشروط المنسأ ظاهراً معروفاً للمكلف منذ البداية، ولكن من العجيب في الامر اننا لم نجد من بين المصاديق التي قيل ان ما حصل فيها هو نسخ مشروط ونسأ في الحكم (وليس نسخاً اصطلاحياً)قد ذُكر فيه الامد والتوقيت الخاص!!

٦- قد ذُكر الامد الخاص في بعض آيات الاحكام المحدودة التي يمكن ان يقال فيها حصول النسأ بمعنى التأجيل في الحكم؛ ولكنه يكون حينئذ امراً آخر وحكما جديدا لموضوع جديد وليس نوعاً من انواع النسخ (نسخاً مشروطاً أو غيره) وذلك مثل قوله تعالى حتى يأتي الله بأمره:

﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(٦٢).

ومثله قوله تعالى:

﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾(٦٣) وهكذا في قوله تعالى:

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(٦٤).

وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾(٦٥).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾(٦٦).

٧- وبناءً على ذلك فإن النسخ يحصل في كل حكمين متنافيين على موضوع واحد وكان الظاهر الدوام لعدم وجود التوقيت مثل آية صدقة النجوى وآية عدة الارملة التي حددتها بحول كامل ثم نسخت باربعة اشهر وعشرا وهكذا مما كان لحكمة الاختبار أو التربية أو بيان فضيلة خاصة للامام علي عليه السلام أو القاء الحجة أو التدرج أو الزمن المحدد بعلمه تعالى وان كان خافياً عن البشر، اما النسأ فقد يحصل بتأجيل حكم الى وقت آخر مع تغير الموضوع وشروطه وبيان ذلك التوقيت من الاول للبشر في نفس النص كما في النصوص المتقدمة..

اما ما قيل من اصطلاح النسخ التدريجي أو التمهيدي فيمكن ان يكون حكم الاسترقاق ونسخه تدريجياً وبالتمهيد من خلال سنة النبي صلى الله عليه وآله واهل البيت عليهم السلام مثالاً عليه؛ ولكنه من

مصاديق النسخ الاصطلاحي حينئذ وليس شيئاً اخر (لا نسخ مشروط ولا منسأ ولا غيره) وذلك لوضوح عدم التوقيت فيه وعدم تغير موضوعه، اما ما قيل في مثال تحريم الخمر من انه مثال للنسخ التدريجي أو التمهيدي (المشروط) فإنه ان ثبت فيه النسخ فيمكن ان يكون مثالاً للنسخ الاصطلاحي ايضاً بملاك التدرج في الحكم والتخفيف عن الناس ولا علاقة له بالنسخ المشروط أو النسأ وغيره ولذلك لنفس الاسباب المذكورة من عدم وجود التوقيت مع وحدة الموضوع وبقائه؛ وان لم يثبت به النسخ كما يراه السيد الخوئي[٦٧] وهو الاصح فقد خرج عن موضوع النسخ تخصصاً فهو حكم بالتحريم الكامل استمراراً لتحريمه في كل الشرائع السابقة ولم يكن مسبوقاً بحلّية حتى تنسخ، اما ما ذكر له من احكام فهي لتوضيح بعض جوانبه واحكامه الفرعية الثابتة فيه دون نسخ شئ منها مثل المنع من التقرب الى الصلاة في حالة السكر لعدم الوعي أو للارشاد الى بطلان الصلاة حينئذ، وبيان علة الحكم بالتحريم وذلك لأن اثمه واضراره اكبر من نفعه الاقتصادي الظاهري وامثال ذلك.

٨- لا داعي لإثارة الشبهة المصداقية و الخلط بين مصاديق المفهومين المشخصين بعد وضوح التعريف لكل منهما، فإن المعيار الاساسي للتمييز بين حالات النسخ الاصطلاحي المتعارف وحالات ما يعرف بالنسخ المشروط (اي بين النسخ و النسأ) حسب اصطلاحهم وتعريفهم يتركب من امرين:

الأول: بقاء أو تغير الموضوع اي وحدة الموضوع أو تعدده بين الحكم الاول والثاني.

الثاني: رجوع أو عدم الرجوع الحكم الاول اذا عادت شروطه أو ظروفه الزمانية أو المكانية.

فان كان الموضوع ثابتاً للحكمين وكان الحكم ثابتاً بعد تغيره ولم يرجع الى الاول فهو النسخ الاصطلاحي بلا شك، اما اذا تغير الموضوع للحكم الجديد وامكن عودة ذلك الحكم الاول مع عودة شروطه و ظروفه أو حصولها في مكان أو زمان آخرين فهو النسأ والنسخ المشروط..

ولكن اذا تغير الموضوع للحكم الجديد فهو بالقطع ليس النسخ المصطلح المتعارف ولا نوعاً منه بل هو حكم جديد لموضوع جديد ولا علاقة له بالحكم الاول، وهو الحالة

الطبيعية الحاصلة بالفعل في الاحكام فلكل موضوع حكمه الخاص به وهو ليس من النسخ في شيء، وعليه فان ما يعرف بالنسخ المشروط أو النسأ خارج تخصصاً عن مفهوم النسخ من اساس.

٩- ان قضية الرجوع الى الحكم الاول بعد تغيره في حالة النسأ وان كانت ممكنة في ذاتها ولكنها لم تحصل ولو في مصداق واحد و في حكم واحد لا نسأً ولا نسخاً مشروطاً!! علماً ان هذا الحكم لو افترضنا عودته بنفس الصياغة فلا يمكن اعتباره رجوعاً الى الحكم الاول بل هو حكم جديد لموضوع جديد ايضاً وان كان بنفس صفات الحكم الاول وبنفس المفاد والمؤدى، وذلك لأن التشريعات اعتبارات والاعتبار اذا زال وابدل بآخر فلا يمكن عودته بنفسه فقد مضى وانقضى في زمانه وامده الخاص به سواءاً كان الامد والتوقيت ظاهراً للمكلف بالنص كما في فرض النسأ ام كان مخفياً عنه لا يعلمه الا المشرّع كما في فرض النسخ؛ ولكنه يحتاج بالضرورة الى اعتبار جديد مرة اخرى وان كان شبيهاً للحكم الاول وبنفس المفاد.

١٠- ان ملاك الحكم ومصلحته أو الحكمة منه الموجبة لتشريعه قد تكون في نفس ذلك التشريع اي ان يتحقق ملاكه بمجرد تشريعه لتخويف الاعداء مثلا أو لردع العاصي والمخالف أو ما شابه ذلك من التربية والتنبيه واثبات فضيلة معينة كما قيل في آية صدقة النجوى مثلاً؛ أو للاختبار الخاص من خلال نفس التشريع فينتفي مفعوله حين العزم و الشروع بالتنفيذ وقبل الامتثال التام كما في الاوامر والنواهي الامتحانية مثل الامر الموجه للنبي ابراهيم عليه السلام بذبح ابنه اسماعيل عليه السلام ثم النهي حين الشروع وقبل التنفيذ بعد تحقق الهدف بمجرد ذلك التشريع وما كان من خلال ذلك من الامتحان والتربية والقاء الحجة بعيداً عن تغير الشروط و الظروف الزمانية أو المكانية وتبدل الموضوع فيمكن نسخه بعد تحقق التشريع والهدف منه ولنفس الموضوع والزمان والمكان ولا حكمة بعودته مرة اخرى، ففي امثال ذلك لا يمكن اعتباره بغير النسخ الاصطلاحي المعروف.

١١- ان النسخ مادام قد ثبت كحقيقة قرآنية وعليه دليل القرآن والسنة بوقوعه بالفعل كما تقدم فلا يمكن انكاره و يستحيل ان لا يكون له ما بإزاء في الخارج ولو بمصداق

واحد والا كان لغواً وهو محال على الحكيم تعالى.

١٢- ان التدرج في تشريع الاحكام لا يعني حصول النسخ فيها تباعاً نسخاً تدريجياً وتمهيدياً أو نسأً كما اسموه بحيث يلغي اللاحق السابق ويحل بديلا عنه، بل يعني ان الطلب والاوامر والنواهي نزلت تباعاً بحيث يكمل احدها الاخر وكل واحد منها يبين جانباً معيناً من جوانب التشريع.. يقول السيد الخوئي: (ان تشريع الاحكام الاسلامية كان على التدريج وهذا ليس من نسخ الحكم الثابت بالكتاب في شيء..)[٦٨].

فالتدريج في تفصيل الاحكام و تشريع طلباتها كان طبيعياً جداً بل شمل غير الاحكام من العقائد واساليب الدعوة، وهو لايعني النسخ فيها لا بالمعنى الاصطلاحي ولا بغيره، وهذا ما ذهب اليه صاحب الميزان ايضاً: (ان السلوك من الاجمال الى التفصيل والتدرج في القاء الاحكام الى الناس من باب الارفاق وحسن التربية ورعاية المصلحة وهذا غير المداهنة والتساهل وهو ظاهر)[٦٩].

[٧٠] مما ذكروه مصداقاً للنسأ والمشروط

نقد و تحليل:

مما ذكروا كمصاديق في النسخ المشروط أو النسأ نذكر بعضه هنا بالنقد والتحليل لنثبت فيها النسخ الاصطلاحي على القاعدة أو انها تشريعات ثابتة محكمة خارجة اساساً عن النسخ أو التغيير بكل اشكاله، ومن هذه الامثلة:

١- حصول النسأ في قوله تعالى:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٧١].

مع قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٧٢].

وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[٧٣].

والصحيح انه لا نسخ في البين ولا نسأ، وان موضوع الآيتين الاولى والثانية مختلف عن موضوع الآية الثالثة المدعى حصول النسأ والنسخ المشروط بها للآيتين؛ فهما تتحدثان عن اهل الكتاب واهل الذمة بينما تتحدث الثالثة عن المشركين اهل الحرب المعتدين المقاتلين للمسلمين(٧٤).

ومما يمكن ان يستدل به على ذلك هو ان ذيل الايتين: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

اشبه بالتعليل للحكم والدليل عليه وهو متعلق بالارادة الالهية مباشرة بالحب و عدمه وهما صفتان ثابتتان دائميتان لله تعالى فلا يمكن ان نتصور في حقهما التغيير والتأخير والنسأ أو النسخ من اي نوع كان.

٢- آية النجوى وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٧٥).

بالآية التي تليها مباشرة وبعد يوم واحد فقط؛ وهي قوله تعالى:

﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(٧٦).

ولكن الصحيح ان النسخ كان فيها بمعناه المصطلح المعروف بعد ثبوت الموضوع وتحقق الهدف من هذا التشريع وهو الاختبار والقاء الحجة و بيان افضلية الامام علي عليه السلام حيث لم يعمل بها الا هو(٧٧).

ولعمري اي ظروف وشروط قد تغيرت في حياة المسلمين واي موضوع اختلف خلال يوم واحد حتى نقول انه نسأ ونسخ مشروط؟

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(٧٨).

فقد نسخ مشروطاً بقوله تعالى:

((وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين و المهاجرين))[٧٩].

ولكن ما حصل هو النسخ الاصطلاحي مع بقاء الموضوع وهو ورثة المسلم الميت، يقول المجلسي:

(عن ابن عباس أن الناس كانوا يتوارثون بالاخوة، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى...﴾[٨٠] ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) نسخ هذا الأول، فصارت المواريث للقرابات.

وذكر ذلك ايضاً الكثير من المفسرين من الفريقين واكدوا هذا النسخ الاصطلاحي في حكم التوارث[٨١].

وهكذا يمكن الرد على اكثر الموارد التي ذكرت للنسأ أو النسخ المشروط كبديل عن النسخ الاصطلاحي بمثل هذه الردود والاجابات وتأييدات المفسرين والعلماء والروايات؛ فلا داعي للاطالة، وعليه فكل ما ذكر من هذه الموارد اما انه قد حصل فيه ذلك النسخ الاصطلاحي المتعارف أو لم يحصل فيه شيء من النسخ بل هو حكم جديد لموضوع جديد وهو ما اسموه بالنسأ أو النسخ المشروط الذي يمكن ان يعود بعودة شروطه.

النتيجة:

لقد توصل البحث الى النتائج التالية:

١-ان انكار النسخ الاصطلاحي أو ايجاد بديل له و لمصاديقه فيما يعرف بالنسأ أو النسخ المشروط والتدريجي والتمهيدي لم يكن عليه اي دليل واضح، وان القول بأن هذه المصاديق قد حصل فيها تغير في الظروف والشروط فتغير الموضوع ثم تغير حكمها بالتبع هو مجرد توقع وتحليل خاص.

٢-ان تغير الحكم لا يعني بالضرورة تغير الموضوع أولاً فقد يتغير الحكم نتيجة تغير الملاكات أو الحكمة الالهية كالاختبار أو القاء الحجة وامثالها دون تغير الموضوع كما يحصل في النسخ الاصطلاحي الذي يشترط الجميع فيه وحدة الموضوع وبقائه في الناسخ والمنسوخ، فلا تلازم بين تغير الحكم و تغير الموضوع، ولا تلازم ايضاً بين

تغير الملاكات و تغير الموضوع، نعم هناك تلازم بين تغير الحكم و تغير الملاكات فكلما تغيرت ملاكات الحكم التي تتعلق مباشرة بالمأمور به والمنهي عنه تتغير الاحكام كما في النسخ الاصطلاحي.

٣- قد تتغير الملاكات كذلك ولكن لا تصل الى درجة تغير الموضوع و شروطه وان تغير الحكم وذلك لأن الاحكام تابعة لملاكاتها كما هو معروف؛ وعليه فإن النسبة المنطقية بين تغير الحكم و تغير الموضوع هي العموم و الخصوص المطلق.

٤- ان هذا الادعاء مبني اساساً على انه كلما تغيرت الظروف الخارجية في الزمان والمكان تغير الموضوع فتغير الحكم، اي قد ينسخ حكم معين في زمان ثم يعود المنسوخ مرة اخرى في زمان آخر، أو قد ينسخ حكم معين تبعاً لظروف العراق مثلا ولكنه يبقى ثابتاً غير منسوخ في مصر تبعاً لظروف كل بلد!! وهذا خلاف الوجدان وخلاف واقع تغير الاحكام و ثبوتها؛ فليس له مصداق في الخارج، بل وهو خلاف الحديث المتواتر: (حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة)[٨٢].

الاّ اذا كان من باب الحكم الثانوي مقابل الحكم الاولي عند الاضطرار وهو غير النسخ.

٥- اذا حصل النسخ فهذا يعني ان مدة اقتضاء الحكم قد انتهت (حسب تعريف النسخ عند الجميع) فكيف يمكن ان نتصور عودة الحكم نفسه مرة اخرى ؟! الاّ ان يكون حكماً آخر.

٦- لا يوجد من بين المصاديق التي قيل ان ما حصل فيها هو نسخ مشروط ونسأ في الحكم وليس نسخاً اصطلاحياً قد ذُكر فيه الامد والتوقيت الخاص!!

٧- قد ذُكر الامد الخاص في بعض آيات الاحكام المحدودة التي يمكن ان يقال فيها حصول النسأ بمعنى التأجيل في الحكم؛ ولكنه يكون حينئذ امراً آخر وحكما جديدا لموضوع جديد وليس نوعاً من انواع النسخ (نسخاً مشروطاً أو غيره).

٨- ان ما قيل من اصطلاح النسخ التدريجي أو التمهيدي فيمكن ان يكون حكم الاسترقاق ونسخه تدريجياً وبالتمهيد من خلال سنة النبي ﷺ واهل البيت عليهم السلام مثالاً عليه؛ ولكنه من مصاديق النسخ الاصطلاحي حينئذ وليس شيئاً اخر (لا نسخ

مشروط ولا منسأ ولا غيره) وذلك لوضوح عدم التوقيت فيه وعدم تغير موضوعه، اما ما قيل في مثال تحريم الخمر من انه مثال للنسخ التدريجي أو التمهيدي (المشروط) فإنه ان ثبت فيه النسخ فيمكن ان يكون مثالاً للنسخ الاصطلاحي ايضاً بملاك التدرج في الحكم والتخفيف عن الناس ولا علاقة له بالنسخ المشروط أو النسأ وغيره.

٩- لا داعي لإثارة الشبهة المصداقية و الخلط بين مصاديق المفهومين المشخصين بعد وضوح التعريف لكل منهما، فإن المعيار الاساسي للتمييز بين حالات النسخ الاصطلاحي المتعارف وحالات ما يعرف بالنسخ المشروط (اي بين النسخ و النسأ) حسب اصطلاحهم وتعريفهم يتركب من امرين يمكن من خلالهما تشخيص المصاديق، وهما:

الاول: بقاء أو تغير الموضوع اي وحدة الموضوع أو تعدده بين الحكم الاول والثاني.

الثاني: رجوع أو عدم الرجوع الحكم الاول اذا عادت شروطه أو ظروفه الزمانية أو المكانية.

١٠- ان قضية الرجوع الى الحكم الاول بعد تغيره في حالة النسأ وان كانت ممكنة في ذاتها ولكنها لم تحصل ولو في مصداق واحد و في حكم واحد لا نسأً ولا نسخاً مشروطاً.

١١- ان ملاك الحكم ومصلحته أو الحكمة منه الموجبة لتشريعه قد تكون في نفس ذلك التشريع اي ان يتحقق ملاكه بمجرد تشريعه لتخويف الاعداء مثلا أو لردع العاصي والمخالف أو ما شابه ذلك من التربية والتنبيه واثبات فضيلة معينة كما قيل في آية صدقة النجوى وآيات الاحكام الامتحانية.

هوامش البحث

(١) راجع: معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس، ج٥، ص٤٢٥.
(٢) راجع في المزيد عن المعنى اللغوي والاصطلاحي للنسخ تفسير البيان للسيد الخوئي ص٢٧٥-٢٧٧.
(٣) الحج: ٥٢.
(٤) راجع: تفسير الميزان، محمد حسين الطباطبائي، ج١٤، ص٣٩١، التفسير الميسر، ص٤٥٣.
(٥) الجاثية: ٢٩.
(٦) راجع: تفسير الميزان، الطباطبائي، ج١٨، ص ١٧٧، تفسير ابن كثير، ج٨،ص٥٠١.
(٧) البقرة: ١٠٦.
(٨) راجع: تفسير ابن كثير، ج١، تفسير الاية ١٠٦ البقرة، تفسير الامام العسكري (ع)، ص٤٩١.
(٩) النحل: ١٠١.
(١٠) تفسير التحرير و التنوير، ابن عاشور، ج١٥، ص٢٨١.
(١١) المجادلة: ١٢.
(١٢) المجادلة: ١٣.
(١٣) راجع: تفسير القرطبي، المجادلة ١٢ عن مجاهد و ما ذكره القشيري و غيره.
(١٤) راجع: تفسير الطبري، ج١٨، تفسير سورة المجادلة الاية ١٢.
(١٥) البقرة: ٢٥٦.
(١٦) التوبة: ٧٣.
(١٧) النساء: ٤٣.
(١٨) المائدة: ٩٠.
(١٩) لسان العرب، ابن منظور، ج١٨ مادة نسأ.
(٢٠) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، ج٢، ص١٧١ وبعدها.
(٢١) راجع: الاتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، ج٢، ص٤٥.
(٢٢) التوبة: ٣٧.
(٢٣) تفسير الطبري، بن جرير الطبري، ج٣، ص١٩٣.
(٢٤) البقرة: ١٠٦
(٢٥) راجع: تفسير ابن كثير، ج١، تفسير الاية ١٠٦ البقرة، تفسير الامام العسكري (ع)، ص٤٩١.
(٢٦) الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، ج٢، ص٥٧ تفسير الاية.
(٢٧) البقرة: ١٠٦
(٢٨) النحل: ١٠١.
(٢٩) يونس: ٦٤.

(٣٠) الانعام: ٣٤، الانعام: ١١٥، الكهف: ٢٧.
(٣١) راجع: تفسير الميزان، الطباطبائي، ج٥، ص١٤٣، تفسير ابن كثير، ابن كثير الدمشقي، ج٤، ص٢١٦، وغيرهما.
(٣٢) راجع: كتاب الناسخ و المنسوخ، ابو جعفر النحاس، ص١٧٨.
(٣٣) راجع: الاتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، ج١، ص٢٥٥.
(٣٤) راجع: البيان في تفسير القرآن، العلامة الخوئي، ص٣٧٥.
(٣٥) راجع: التفسير الكبير، الفخر الرازي، ج٣،ص ٢٢٨، التمهيد، محمد هادي معرفة، ج٢، ص٣٠١.
((٣٦) التوبة: ٣٩.
(٣٧) التوبة: ١٢٢.
(٣٨) راجع: تفسير منهج الصادقين، فتح الله الكاشاني، ج٢، ص١٣.
(٣٩) راجع: مناهل العرفان، بدر الدين الزركشي، ج٢، ص٢٦١.
(٤٠) راجع: موجز علوم القرآن، جعفر سبحاني، ٢٢٨.
(٤١) راجع: البيان في تفسير القرآن، السيد الخوئي، ص١٧٧.
(٤٢) الناسخ و المنسوخ، أبو جعفر النحاس، ص ١٧٨.
(٤٣) راجع: التفسير الكبير، الفخر الرازي، ج٣، ص٢٢٨
(٤٤) راجع: مقالة النسخ، محمد هادي معرفة، موسوعة معارف القرآن.
(٤٥) مسند احمد، ج١، ص ٢٧.
(٤٦) صحىح مسلم، ج٤، ص١٦٧.
(٤٧) بدائع الصنائع، ابو بكر بن مسعود، ج٥ ص٨-١١، اوجز المسالك الى موطأ مالك، زكريا بن محمد الكاندهلوي، ج١٠، ص٢-٧.
(٤٨) راجع: تلخيص التمهيد، محمد هادي معرفة، ج١، ص٣٩٠، البرهان للزركشي، ج٢، ص٣٩.
(٤٩) تلخيص التمهيد، محمد هادي معرفة، ج١، ص٤١٤.
(٥٠) وهو العلامة محمد هادي معرفة في موسوعته بعلوم القرآن: التمهيد، ج٢، ص٢٨٤ وما بعدها.
(٥١) راجع: التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفة، ج٢، ص٣٠٠ وما بعدها.
(٥٢) راجع: المصدر السابق، ص٩٣، ص٧٠٢ وما بعدها، وكما نقل عنه ذلك الانكار العديد من طلبته في مقالاته الخاصة و دروسه في مركز علوم القرآن والتفسير- قم.
(٥٣) تلخيص التمهيد، محمد هادي معرفة، ج١، ص٤٠٢.
(٥٤) راجع: مفهوم النص، نصر حامد ابو زيد، ص١٢٤.
(٥٥) راجع: مباحث في علوم القرآن، صبحي صالح، ص٢٦٨ وما بعدها.
(٥٦) راجع: التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب، ج١، ص١٢٣.

(٥٧) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ج٢، ص١٧١ – ١٧٢.
(٥٨) المصدر السابق، ص١٧٣.
(٥٩) البقرة: ١٠٦.
(٦٠) الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي، ج٢، ص٥٧ تفسير الاية.
(٦١) الكافي، محمد بن يعقوب، الكليني، ج١، ص٥٥٨.
(٦٢) البقرة: ١٠٩.
(٦٣) التوبة: ٢٤.
(٦٤) التوبة: ٢٩.
(٦٥) النساء: ١٥.
(٦٦) النساء:١٦.
(٦٧) راجع: تفسير البيان، ابو القاسم الخوئي، ص٣٣٤-٣٣٧.
(٦٨) البيان في تفسير القرآن، ص٣٨١.
(٦٩) الميزان، العلامة الطباطبائي، ج٤، ص١٥٨.
(٧٠) راجع: تلخيص التمهيد، العلامة معرفة، ج١، ص٤٠٣- ص ٤١٢، التمهيد في علوم القرآن، ج٢، ص٣٧٢ – ص٣٨٨.
(٧١) البقرة: ١٩٠.
(٧٢) الممتحنة: ٨.
(٧٣) التوبة: ٥.
(٧٤) راجع: الميزان في تفسير القرآن، العلامة الطباطبائي، ج١٩، ص٢٣٤.
(٧٥) المجادلة: ١٢.
(٧٦) المجادلة: ١٣.
(٧٧) راجع: البيان في تفسير القرآن، السيد الخوئي، ص٣٩٨. مجمع البيان، الطبرسي، ج٣ تفسير الاية. جامع البيان (تفسير الطبري) ج١٠ ص٥٥٣ص ٥٥٤.
(٧٨) الانفال: ٧٢.
(٧٩) الاحزاب: ٦.
(٨٠) بحار الانوار، محمد باقر المجلسي، ج٣٨، ص٣٣٩.
(٨١) راجع: تفسير الميزان، الطباطبائي، ج١٦، ص٢٧٧، تفسير مجمع البيان، الطبرسي، ج٨، ص٥٣٢.
(٨٢) الكافي، محمد بن يعقوب، الكليني، ج١، ص٥٥٨.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. الاتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، منشورات ذوي القربى،قم،٢٠٠١م.

٢. اوجز المسالك الى موطأ مالك، زكريا بن محمد الكاندهلوي، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، بيروت،ط٣، ٢٠٠٨.

٣. بحار الانوار، العلامة المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٧، ٢٠١١ م.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ابو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦.

٥. البرهان في علوم القرآن، الزركشي، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، بيروت، ١٩٧٢.

٦. البيان في تفسير القرآن، السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي، بيروت، ط٣، ١٣٩٤.

٧. التأويل في مختلف المذاهب و الاراء، محمد هادي معرفة،المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، طهران، ط١، ٢٠٠٦ م.

٨. التبيان في تفسير القرآن، محمد بن الحسن الطوسي، دار احياء التراث العربي،قم، ط١،٢٠١٧ م.

٩. التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الارقم، بيروت، ط١، ١٤١٦ ه.

١٠. تلخيص التمهيد، محمد هادي معرفة، مؤسسة التمهيد، قم، ط٣،٢٠١٢.

١١. تفسير الأمثل، مكارم الشيرازي، الناشر: مدرسة الامام علي بن أبي طالب، قم، ط١، ١٤٢٦ ه.

١٢. تفسير الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: احمد البردوني، ابراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤ م.

١٣. تفسير الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠١٠ م.

١٤. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق:محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ ه.

١٥. التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٠.

١٦. تفسير المنار، علي رشيد رضا، تحقيق: محمد ناصر الدين الالباني، الناشر: المكتب الاسلامي، بيروت، ط٢،١٤٠٤.

١٧. التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفة، مؤسسة التمهيد، قم، ط١، ٢٠١١ م.

١٨. جامع الاخبار ، اقا بزرك الطهراني، نشر مدينة العلم للنشروالتوزيع،ط١.

١٩. جامع البيان، الطبري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٥ م.
٢٠. الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ط١٩٩٦،١ م.
٢١. شبهات المستشرقين حول القرآن الكريم، د ستار الاعرجي، ايناس الدروغي، ملتقى اهل التفسير، انترنت.
٢٢. علوم القرآن، محمد باقر الحكيم، مجمع الفكر الاسلامي، بيروت، ط٦، ١٤٢٥ هـ.
٢٣. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥ م.
٢٤. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، دار الكتب الاسلامية، طهران، ط٥، ١٩٨٦.
٢٥. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤.
٢٦. مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢٠٠٠،٤.
٢٧. المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم، محمد حسين الصغير، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
٢٨. مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، دار المرتضى، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
٢٩. مسند أحمد، احمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ ه.
٣٠. المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤ م.
٣١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٥، ٢٠١١ م.
٣٢. معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طهران، ط٢، ١٤٠٤ هـ.
٣٣. المفردات، الراغب الاصفهاني، دار الشامية، دمشق، ط١٤١٢،١،
٣٤. مفردات غريب القرآن، الراغب الاصفهاني، منشورات ذوي القربى، قم، ط٤، ١٤٢٥ هـ.
٣٥. مفهوم النص، نصر حامد ابو زيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥
٣٦. مناهج تفسير القرآن، كمال الحيدري، مؤسسة الهدى، بيروت، ط١، ٢٠١٣ م.
٣٧. موجز علوم القرآن، داوود العطار، مؤسسة الاعلمي، بيروت، ط١٩٩٥،٣ م.
٣٨. الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤١٧.
٣٩. الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النحاس، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١.
٤٠. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابو الحسن النيسابوري، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، بيروت، ط١، ١٩٩٥.
٤١. وسائل الشيعة، الحر العاملي، مؤسسة آل البيت، قم، ط٣، ١٩٩٦م.